قرار تعقيبي مدني عدد 8431

مؤرخ في 11 ماي 2001

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 14 و23 و23 مكرر من م.ش. والفصلان 12 و92 من م.م.م.ت. والفصول 420 و421 و427 و449 من م.ا.ع.

مفاتيح : إثبات. محضر مجلس التأديب. إقرار.

المبدأ :

إن محضر مجلس التأديب حتى وإن تضمن إقرار الأجير فلا يعتد به طالما لم يكن يحمل إمضاءه أو يصادق على ما جاء به طبق الفصل 449 وما بعده من م.م.م.ت. وأنه لا شيء يفرض على المحكمة تكوين حجج الخصوم طبق الفصل 12 من م.م.م.ت.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 فيفري 2001 من الأستاذ الهادي بوقراص.

نيابة عن : شركة مطحنة سكرة في شخص ممثلها القانوني الكائن بتونس.

ضد : رجب القاطن بارياتة نائبه الأستاذ احمد المؤدب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 46291 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها في 2000/12/25 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ الصادق يحي حسب محضره عدد 36799 في 2001/3/12 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2001/2/27 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2001/3/23.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2001/4/11 من الأستاذ المؤدب نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 15 افريل 2001 والرامية إلى طلب الحكم برفض المطلب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب

ضده لدى دائرة الشغل بتونس ضد المعقبة عارضا انه انتدب للعمل لدى هذه الاخيرة منذ سنة 1982 وفي 1999/4/30 اطرد من العمل بدون مبرر طالبا الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المبينة بعريضة دعواه.

وحيث اجاب نائب المدعى عليها ملاحظا ان المدعي ارتكب هفوة فادحة وقد احيل على مجلس التاديب وان ضده شكاية امام وكالة الجمهورية وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى فيما عدى منحة الراحة الخالصة بناء على ان الشهادات الخطية المحتج بها من المدعى عليها مخالفة للفصل 92 من م.م.م.ت. وانه لا وجود بالملف لما يفيد مآل الشكوى الجزائية كما لا وجود لما يثبت ارتكاب العامل لجريمة السرقة مما يجعل قرار الطرد تعسفيا.

فاستانفه المدعي في الاصل طالبا الترفيع في غرم الطرد التعسفي والحكم له بمنحة الراحة الخالصة المطالب بها ابتدائيا.

كما استانفته المحكوم ضدها بناء على ان المدعي تعمد سرقة الاكياس الفارغة حسبما يثبته رده على الاستجواب المؤرخ في 1999/4/1 وكذلك الشهادات الكتابية لبعض حرفائها وطلبت الحكم بالنقض وعدم سماع الدعوى واحتياطيا ايداع الملف بكتابة المحكمة الى حين البت في الدعوى الجزائية.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار اليه اعلاه بناء على انه لا شيء بملف القضية يثبت التهم الموجهة للمدعي في الاصل مما يجعل قرار الطرد مجحفا بحقوق هذا الاخير خاصة وانه لم يحض بموافقة اغلبية اعضاء مجلس التاديب وان الوثائق المقدمة لا يعتد بها لانها مجرد صور شمسية لا قيمة قانونية لها اضافة الى ان الشهادات الكتابية مخالفة لاحكام الفصل 92 من م.م.م.ت. ولا يمكن لها اعتمادها وان طلب الايداع لا يستقيم قانونا لان الشكاية الجزائية قدمت بعد اتخاذ قرار الطرد.

فتعقبته الطاعنة طالبة نقضه للاسباب التالية :

أولا : مخالفة ماله اصل ثابت بالملف وأحكام الفصل 92 من م.م.م.ت. :

ذلك انه خلافا لما جاء بالحكم المنتقد فان الطاعنة كانت قدمت للمحكمة التي اصدرته شهادات كتابية تتضمن اقرارا صريحا ممن باع لهم المعقب ضده الاكياس المسروقة الا انها لم تعر أي اهتمام لما احتوته ولم تاذن بسماعها حسبما يقتضيه الفصل 92 من م.م.م.ت. وادلت باصول مؤيداته بهذا الطور مؤكدة انها تتدارك الامر ولا يمكنها ان تتضرر من مجرد تقديم نسخ لها لدى الطورين السابقين.

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا ان محكمة القرار المنتقد اسقطت وسائل دفاعها ومؤيداتها المتمثلة في محضر مجلس التاديب والشهادات الكتابية المثبتة للهفوة الفادحة دون تعليل هاضمة حقوق الدفاع.

ثالثا : مخالفة أحكام الفصول 14 ثالثا ورابعا وخامسا من مجلة الشغل :

بمقولة انه رغم وجود احد اوجه الخطا الفادح المنصوص عليها بالفصل 14 رابعا فقرة 6 من م.ش. فان القرار المخدوش فيه اعتبر الطرد تعسفيا دون أن

يؤدى الاجير اثبات وقوع طرده باية وسيلة من وسائل الاثبات وتعاضت عن مؤيدات الطاعنة مخالفة احكام الفصل 14 خامسا من م.ش. مثنية الى طلب الحكم بالنقض والاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على المقام به.

وحيث اضاف الفصل الموالي انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم نزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 14 جديد من م.ش. انه ينتهي عقد الشغل بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطأ فادح من الطرف الاخر.

وحيث اقتضى الفصل 14 ثالثا من م.ش. انه يعتبر تعسفي الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره او دون احترام الاجراءات القانونية او الترتيبية او التعاقدية.

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا من نفس المجلة انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 427 من م.ا.ع. ان البينات المقبولة قانونا خمسة وهي اقرار الخصم والحجة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين او الامتناع من الحلف.

وحيث اقتضى الفصل 92 من م.م.م.ت. انه اذا اقتضى الحال تلقي بينة بالشهادة فان الرئيس او القاضي المقرر يأذن من استند اليها باحضارها لديه وكل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعد باطلة ولا يعتد بها.

وحيث يتبين من اوراق الملف ان المعقبة استندت الى شهادات كتابية والى صورة فوتوغرافية من محضر مجلس التاديب لاثبات الهفوة الفادحة المنسوبة لاجيرها والحال انها لا تعد حجة على المعقب ضده طالما لم يقع سماع الشهود من طرف المحكمة او ترفض ذلك رغم مطالبتها باتمام ذلك وان محضر مجلس التاديب حتى وان تضمن اقرار المعقب ضده فلا يعتد به طالما لم يكن يحمل امضاءه او يصادق وعلى ما جاء به طبق الفصل 449 وما بعده من م.ا.ع. وانه لا شيء يفرض على المحكمة تكوين حجج الخصوم طبق الفصل 12 من م.م.م.ت.

وحيث يتضح من الاطلاع على اوراق الملف ان المعقبة تقر بطرد المدعي لارتكابه لهفوة فادحة تتمثل في سرقة اكياس فارغة تابعة لها الامر الذي انكره المعقب ضده ولم تقم مؤجرته باثباته باية وسيلة من وسائل الاثبات المقبولة قانونا عملا بالفصلين 421 و427 من م.ا.ع. المشار اليهما انفا فلم تطلب من المحكمة الاذن لها باحضار بينتها ليقع سماعها كما يقتضيه القانون الامر الذي يجعل ما انتهت اليه المحكمة من تعويض للمعقب ضده عن الطرد الذي استهدف له بدون مبرر شرعي طبق الفصلين 23 جديد و23 مكرر من م.ش. مبنيا على تطبيق سليم للقانون واتجه بذلك رفض جملة هذه المطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 11 ماي 2001 عن الدائرة العاشرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارتين السيدتين نبيهة الكافي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العمومية السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه